المسمى لازم وفي المدنية لمحمد بن دينار ان الصدقة بالشرط تلزمه
وانه ان اعتقها بعد ان اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة
بالشرط وان شرط ان اتخذها فهي صدقة عليها او حرة فاتخذها
كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها ولابن نافع فيمن ان
من باع سلعة من رجل وقال ان خصمتك فيها فهي صدقة
عليك فخاصمه فيها ان الصدقة تلزمه فعلى قولهما في لزوم
الصدقة بالشرط ينبغي ان يكون النكاح جايزا والشرط لازما
كساير الشروط اللازمة واستدل بعض الشيوخ من هذه
المسيلة على ان من التزم لامراته ان تسررعليها فامر السرية
بيدها ان شات باعتها عليه وان شات امسكتها عليه ان
البيع لا يلزمه فيها خلاف ما ذهب اليه ابن العطار ووجه
هذا الاستدلال ان الصدقة اذا كانت لا تلزمه فاحرى
ان لا يلزمه البيع وليس ذلك سبين لان المعنى في الصدقة والبيع
مفترق وانما الوجه في ان البيع لا يلزمه انها وكالة منه لها
وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة متى شا وهذا الذي حفظناه
عن الشيوخ في ذلك ولا يبعد عندي انه يكون له ان يعزلها عن
هذه الوكالة لانه لما نكحته على ذلك فقد اخذ عليه عوضا فيلزمه
كالمبايعة انتهى وذكر بن عرفة هذه المسيلة في الكلام على الشروط
في النكاح وعزاها لسماع اصبغ ولم ارها فيه وما ذكره في الرواية
من فساد النكاح مخالف لظاهر ما تقدم عن المدونة وما مشى
عليه الشيخ خليل في مختصره كما تقدم التنبيه على ذلك قلت

ومثل

ومثل مسيلة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد ما يكتب الان في
مستندات البيع ان البايع التزم للمشتري متى قام وادعى
في الشي المبيع او خاصم فيه كان عليه للمشتري او للفقرا كذا وكذا
فلا يحكم عليه بذلك على المشهور ويحكم به على قول بن نافع والله اعلم
تنبيه قد تقدم في الباب الاول في فصل الالتزام لغير
معين في كلام ابي الحسن انه حيث يومر ولا يقضى عليه
ليس ذلك لانه لا يجب فليفعل هو واجب فيما بينه وبين الله
وتقدم عن بن رشد في هذا الباب انه اثم بعدم الاخراج
وقال في كتاب الهبات من النوادر قال محمد وما لم يجبر فيه
فليخرجه كما اوجبه قال محمد قال ملك لا رخصة له في تركه
وقال البرزلي في مسايل الايمان وفي احكام بن الحاج اذا قال في
عقد متى قام بجايحة فعليه كذا المرضى قرطبة وقام بها امر
باعطاء ذلك ولا يحكم عليه ويأثم قال البرزلي ظاهر نقل بن يونس
في اوايل كتاب العتق ان الوفا على جهة الاستحباب انتهى
قلت ولعلهم فهموا الاستحباب من سماع يحيى من كتاب
الهبات المتقدم ثم قال البرزلي وفي احكام ابن الحاج ومثله
دلال التزم ان زاد شيا على نصف درهم فعليه للمرضى كذا
فثبتت عليه الزيادة وجامعه وكيل المرضى فافتى ابن رشد
بعدم لزومه ويومر به لانه وهي كالصدقة على وجه اللجاج
لا التي في سماع يحيى انتهى ومراده بما في سماع يحيى المسئلة
المتقدمة قلت وهذا كله فيما عدا العتق فانه يقضى به

اذا ادعى المشتري
او خاصم في المبيع
والتزم له البايع بكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1